



الرقم: ICC-02/05-01/07

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007

## الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيما، رئيسة الدائرة

القاضي كلود جوردا

القاضية سيلفيا شتاينر

السيد برونو كاتالا

المسجل:

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")

وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة 58(7) من النظام الأساسي

مكتب المدعي العام

السيد لويس موريينو أو كامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندره كابيلي، الوكيل الأول للمدعي العام

السيد أديه أو موفاد، وكيل المدعي العام

## المحتويات

أولاً: الخلفية.....	
ثانياً - تحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تدرج في نطاق اختصاص المحكمة	
5 ..... 5 ..... ثالثا- التحقق من الوفاء بالشروط المشتركة التي ترد في المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو التي ترد، بدلاً من ذلك، في المادة 58(1) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر القبض .....	8
ألف - تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت ..... 9 ..... 9 ..... - جرائم الحرب .....	8..... 9..... 1
(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الوقائعي لجريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة متوافر .....	9.....
(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء بشأن جريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت ..... 12..... 12..... 2- الجرائم ضد الإنسانية..... 16..... 16.....	12..... 16..... 2
(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العناصر الوقائعة لجريمة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد توافرت .....	16.....
(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء لجريمة واحدة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت ..... 19..... 19..... باء- تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم المذكورة آنفا..... 21..... 21..... 22..... 22..... 25..... 25.....	19..... 2..... 2..... باء- التتحقق من الوفاء بالشروط التي ترد في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو، بدلاً من ذلك، إصدار أوامر القبض .....
28 ..... 28 ..... ألف- الشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي..... 31..... 31..... باء- الشروط المنصوص عليها في المادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي..... 33 ..... خامسا- إحالة أمر القبض.....	28 ..... ألف- الشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي..... 31..... 33 .....

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و "المحكمة" على التوالي) تسلّمت الطلب الذي قدمه الادعاء في 27 شباط/فبراير 2007، عملاً بالمادة 7(58) من "نظام روما الأساسي" ("النظام الأساسي")، من أجل استصدار أمرٍ ي حضور في إطار التحقيق المتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان. وبعد النظر في ما قدمه الادعاء من مواد مكتوبة وشفوية،

أصدرت القرار التالي:

## أولاً: الخلفية

- 1 في 31 آذار/مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 1593<sup>1</sup> الذي أحال فيه الحالة في دارفور، بالسودان، منذ 1 تموز/يوليو 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي.
- 2 في 21 نيسان/أبريل 2005، أصدرت هيئة الرئاسة قراراً توكلاً فيه النظر في الحالة في دارفور، بالسودان، إلى الدائرة، وذلك طبقاً للبند 46 من "الائحة المحكمة" ("اللائحة")<sup>2</sup>.
- 3 في 1 حزيران/يونيو 2005 أحاط المدعي العام الدائرة علماً بأنه قرر الشروع في تحقيق بشأن الحالة في دارفور، بالسودان، وذلك عملاً بالمادة 53 من النظام الأساسي والقاعدة 104 من "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" ("القواعد الإجرائية")<sup>3</sup>.
- 4 في 27 شباط/فبراير 2007، قدم الادعاء، طبقاً للمادة 58(7)، طلباً ("طلب الادعاء")<sup>4</sup> يتضمن فيه من الدائرة إصدار أمرتين بالحضور، أو بدلاً من ذلك، أمرتين بالقبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")<sup>5</sup> وعلى محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")<sup>6</sup>.
- 5 في 8 آذار/مارس 2007، عقدت جلسة من جانب واحد بين المدعي العام ووحدة المجنى عليهم والشهود للنظر في المسائل الواردة في طلب الادعاء. ودعت الدائرة، خلال الجلسة، الادعاء إلى تقديم الأدلة المؤيدة لطلبه.
- 6 في 9 آذار/مارس 2007، قدم الادعاء معلومات في إطار الوفاء بالتعهدات التي قطعت خلال الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس 2007 (Provision of Information Pursuant to Undertakings Made During Hearing on March 8 2007)<sup>7</sup> والتي تزود الدائرة بمعلومات عن القانون السوداني المتعلق بأوامر الحضور.
- 7 في 13 آذار/مارس 2007، أودع الادعاء معلومات ومواد إضافية كانت قد دعته الدائرة التمهيدية الأولى في 8 آذار/مارس 2007 إلى تقديمها (Prosecution's Submission of Further Information and Materials Pursuant to

<sup>1</sup>.S/RES/1593(2005)

<sup>2</sup>.ICC-02/05-1-Corr

<sup>3</sup>.ICC-02/05-2

<sup>4</sup>.ICC-02/05-55-US-Exp; ICC-02/05-56

<sup>5</sup> من الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ahmed Haroun, Ahmed Haroon and Mohamed Ahmed Haroun

<sup>6</sup> من الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib and Ali Koship

<sup>7</sup>.ICC-02/05-62-US-Exp

8- في 15 آذار/مارس 2007، أمرت الدائرة الادعاء بأن يقدم إليها نسخة من أمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالتحقيقات الوطنية الجارية بشأنه أو أي وثيقة أخرى تبين الأسباب التي دعت السلطات السودانية إلى القبض عليه.<sup>9</sup>

9- في 26 آذار/مارس 2007، قدم الادعاء رده على أمر الدائرة التمهيدية ("رد الادعاء") مبيناً فيه المعلومات التي بحوزته.<sup>10</sup>

10- في 13 نيسان/أبريل 2007، قدم الادعاء وثيقة تنطوي على استيفاء للمعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى بمقتضى المادة 58 بشأن اتصال المدعي العام بحكومة السودان وبأطراف فاعلة دولية أخرى (Update to Pre-Trial Chamber I under article 58 on the Prosecutor's Contact with the Government of the Sudan and Other International Actors)<sup>11</sup>، أحاط فيها الدائرة علما بأنه طلب بعض المعلومات من الحكومة السودانية.

### ثانياً - تحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلى كوشيب تدرج في نطاق اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة

11- تتضمن المادة 58 من النظام الأساسي شرطين أساسين لإصدار أمر الحضور أو أمر القبض. أولهما أن تقتضي الدائرة بوجود "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وثانيهما أن يكون القبض على الشخص، في حالة أمر القبض، ضرورياً لسبب واحد على الأقل من الأسباب الثلاثة المذكورة في المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي أو أن تقتضي الدائرة، في حالة أمر الحضور، بأن أمر الحضور يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

12- تنص المادة 19(1) من النظام الأساسي على أنه يتبع على المحكمة أن تتحقق "من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها".

13- وبناء عليه، فإن القيام أولاً بتحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلى كوشيب تدرج في نطاق اختصاص المحكمة شرط أساسى لإصدار أمري حضور أو أمري قبض.<sup>12</sup>

<sup>8</sup> .ICC-02/05-64-US-Exp

<sup>9</sup> .ICC-02/05-67-US

<sup>10</sup> .ICC-02/05-69-US-Exp

<sup>11</sup> .ICC-02/05-72-US-Exp

<sup>12</sup> الفقرة 18 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr التي رفعت عنها الاختتم بموجب القرار 37-01/04-01/06-37 ICC-01/04-01/06-8-Corr التي أصدرها على أثر الطلبات التي تقدم بها الادعاء بشأن إصدار أوامر بالقبض على حوزيف كوني وفيسينت أوبي وراسكا لوكربي وأوكوت أودياهمو ودومينيك أونغوان، وقد رفعت الاختتم عن أوامر القبض هذه بموجب القرار 52-04/01/05-ICC المؤرخ في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

14 - تذكر الدائرة بأن القضية تشمل "أحداثاً محددة يرجح أن يكون قد قام خلالها شخص أو أشخاص مشتبه بهم محدود الهوية بارتكاب جريمة أو أكثر من جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة". وعليه، لا تندرج قضية ناشئة من التحقيق في حالة، ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا كانت الجرائم المحددة في هذه القضية لا تتعدى المعايير القانونية التي حددها النظام الأساسي.<sup>13</sup>

15 - وتذكر الدائرة بما يلي:

أ) أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النظر في ما جرى في دارفور، بالسودان منذ 1 توز/يوليو 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 31 آذار/مارس 2005، بمقتضى المادة 13(ب) من النظام الأساسي؛

ب) في 1 حزيران/يونيو 2005، قرر المدعي العام الشروع في تحقيق بشأن الحالة في دارفور، بالسودان.

16 - تشير الدائرة إلى أن السودان، بالنظر إلى المعايير الإقليمي والشخصي، ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي. بيد أنه عملاً بالمادة 13(ب) من النظام الأساسي، لا تطبق المادة 12(2) إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم التي ارتكبت على إقليم دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي وارتكبها رعايا دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إليها.

17 - عرفت الحالة التي يجري التحقيق فيها والتي نشأت عنها القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلى كوشيب على أنها تشمل إقليم دارفور، بالسودان، وتسود منذ 1 توز/يوليو 2002. ومن ثم، بما أن طلب الادعاء يشير إلى أفعال يدعى بها ارتكبت خلال عامي 2003 و2004 في مناطق وقرى معينة في دارفور، بالسودان، ترى الدائرة أن القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلى كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة.

18 - وفضلاً عن ذلك، تخول المادة 19(1) من النظام الأساسي الدائرة سلطة التقدير فيما يخص البت مبدئياً في مقبولية القضية قبل إصدار أمر قبض أو أمر حضور. ولا يجوز أن تمارس هذه السلطة التقديرية إلا إذا كانت ظروف القضية تبرر ذلك، وتراعي في هذه الحالة مصالح الشخص المعني.

19 - فيما يتعلق بهذه القضية، أثار الادعاء مسألة المقبولية لأنه تبين أن علي كوشيب رهن التحقيق في أحداث جرت في دارفور، بالسودان. وذكر الادعاء أيضاً أنه تابع عن كثب كل المبادرات القضائية التي اتخذتها السلطات السودانية فيما يتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان.<sup>14</sup> وصرح بأنه تلقى في عدة مناسبات معلومات مكتوبة تشرح طبيعة النظام

<sup>13</sup> الفقرة 21 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr؛ انظر كذلك المواد 5 و11 و12 من النظام الأساسي.

<sup>14</sup> طلب الادعاء، الفقرة 254 والملحق 12.

القانوني السوداني وأنه تلقى كذلك، من مجموعة متنوعة من المصادر العلنية والمصادر السرية، كمية كبيرة من الوثائق عن إجراءات جنائية متعلقة بالأحداث في دارفور.<sup>15</sup>

20- قدم الادعاء معلومات مفصلة تتعلق بعلي كوشيب. ويشير الادعاء كذلك إلى أن علي كوشيب، حسب ما أوردته لجنة التحقيقات القضائية، قُبض عليه في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 استناداً إلى أمر قبض أصدرته بحقه السلطات السودانية في نيسان/أبريل 2005. وأوردت لجنة التحقيقات القضائية أن علي كوشيب رهن التحقيق في حادث منفصلة جرت في شطابة بجنوب دارفور وننكوسيه وتنكو وأروا لا ولديق في غرب دارفور.<sup>16</sup>

21- يرى الادعاء كذلك أنه في حين يشير التحقيق الذي تجريه السلطات السودانية حالياً بشأن علي كوشيب إلى نفس الشخص المشار إليه في طلب الادعاء، فإن التحقيق الذي تجريه السلطات السودانية لا يشمل نفس الأعمال التي يستهدفها الطلب المعروض على المحكمة.<sup>17</sup>

22- خلال الجلسة التي عقدت من جانب واحد في 8 آذار/مارس 2007، طلبت الدائرة معلومات إضافية في هذا الصدد، وأمرت المدعي العام بتقديم معلومات أوفر عن أمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب أو أي وثيقة أو معلومات أخرى تتعلق بالتحقيق الوطني الجاري ضده.<sup>18</sup> إلا أن الادعاء لم يفلح في تزويد الدائرة بأمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب.

23- حسب ما أفاد به الادعاء، ليس هناك ما يشير إلى أن أحمد هارون رهن التحقيق ولا إلى أن السلطات القضائية الوطنية شرعت في مقاضاته في أي جريمة تتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان.<sup>19</sup>

24- ترى الدائرة أنه، كي تكون القضية مقبولة، ثمة شرط لا بد من تتحققه، وهو ألا تشمل الإجراءات القضائية الوطنية الشخص والسلوك اللذين يمثلان موضوع القضية المعروضة على المحكمة.<sup>20</sup>

25- استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمت إلى الدائرة بشأن كل من أحمد هارون وعلي كوشيب، ودون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى طبقاً للمادة 19(2)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار قد يتخذ لاحقاً، ترى الدائرة أن القضية ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تدرج في نطاق اختصاص المحكمة وتبدو مقبولة.

<sup>15</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 251 إلى 267.

<sup>16</sup> طلب الادعاء، الفقرة 256 والملحق 12 والفقرات من 2 إلى 5.

<sup>17</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 265 إلى 267.

<sup>18</sup> ICC-02/05-67-US.

<sup>19</sup> طلب الادعاء، الفقرة 264.

<sup>20</sup> الفقرة 31 من الوثيقة 01/04-01/06-8-Corr.

ثالثاً- التحقق من الوفاء بالشروط المشتركة التي ترد في المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو التي ترد، بدلاً من ذلك، في المادة 58(1) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر القبض

26- طبقاً للمادة 58(1) و(7) من النظام الأساسي، يجوز للدائرة أن تليي طلب الادعاء وتصدر أمري حضور أو، بدلاً من ذلك، أمري قبض، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة على الأقل من الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب وأحمد هارون مسؤولان مسؤولية جنائية عن هذه الجرائم.

27- ليس في هذا التحليل المستند إلى المادة 58 من النظام الأساسي مساس باحتمال قيام الدائرة بإعادة النظر في وصف الواقع القانوني أو في طائق إسناد المسؤولية.<sup>21</sup>

28- ترى الدائرة أنه، وفقاً لما تقتضيه المادة 21(3) من النظام الأساسي، يتسع أن تفسر عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" وأن تطبق وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وعليه، عند تفسير العبرة "أسباب معقولة للاعتقاد" وتطبيقاتها، سوف تستند الدائرة إلى معيار "الشك المعقول" المنصوص عليه في المادة 5(1)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق الأساسي في الحرية الشخصية الذي تنص عليه المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>22</sup>

**ألف - تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت**

29- تشير الدائرة إلى أنه وفقاً للنظام الأساسي والأركان الجنائية، يشمل العنصر المادي لكل جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة عنصراً وقائياً وأفعالاً جنائية فردية (أو محددة). وتبعاً لذلك، ستقوم الدائرة أولاًً بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الواقعي متوافر قبل أن تحدد ما إذا كانت الأفعال الجنائية المعنية والواردة في طلب الادعاء متوافرة هي الأخرى.

30- يشير الادعاء إلى أفعال يعتقد أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بالمعنى المقصود في المادتين 7 و8 من النظام الأساسي على التوالي. وعليه، ستنظر الدائرة في ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفعالاً تمثل

<sup>21</sup> الفقرة 16 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr

<sup>22</sup> انظر، على سبيل المثال،لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية باماكا فيلاسكيس ضد غواتيمالا، بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، السلسلة جيم، الرقم 70، الفقرات من 138 إلى 144، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية لوبيتا تامابو ضد بيرو، بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 1997 ، السلسلة جيم، الرقم 33، الفقرات من 49 إلى 55، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية غانغaram باندري ضد سورينام، بتاريخ 21 كانون الثاني 1994 ، السلسلة جيم، الرقم 16، الفقرات من 46 إلى 51. والفقرة 12 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr

جرائم حرب قد ارتكبت قبل أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت.

## 1 - جرائم الحرب

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الوقائي مجرية واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة متوافر

31 - وفقا لما جاء في طلب الادعاء، أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن ارتكاب أفعال مثل جرائم حرب، طبقا للمادة 8(ج) و8(هـ) من النظام الأساسي، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004. ويرى الادعاء أن هذه الأفعال وقعت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، في منطقة دارفور، بالسودان. ويدعى الادعاء في طلبه، أنه قد حصل خلال البعثات التي أوفدتها إلى السودان على معلومات عن جملة من الأحداث، منها أحداث تتعلق بالنزاع القائم في دارفور. وذكر الادعاء كذلك أن القوات المسلحة وأو ميليشيا الجنحويد شنت، بين عامي 2003 و2006، مئات الهجمات على بلدات دارفور وقرها في السودان. وفي هذا الصدد، يؤكد الادعاء على أن جل أعمال القتل ارتكبت خلال فترة عام بدأت من نيسان/أبريل 2003 وانتهت في نيسان/أبريل 2004.

32 - تناول المادة 8(ج) و8(هـ) من النظام الأساسي الأفعال التي ارتكبت خلال نزاع غير ذي طابع دولي.

33 - تعرف المادة 8(و) من النظام الأساسي "التراث غير ذات الطابع الدولي" لغرض المادة 8(هـ) من النظام الأساسي وتنص على ما يلي:

تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

34 - تذكر الدائرة بأن مشاركة قوات مسلحة على درجة من التنظيم وذات قدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة قد تتيح اعتبار التزاع ذا طابع غير دولي.

35 - تلفت الدائرة الانتباه إلى أن المادة 8(و) من النظام الأساسي تشير إلى "صراع مسلح متطاول الأجل بين [...] [جماعات مسلحة منتظمة]". وترى الدائرة في هذا تأكيدا على أنه يتوجب أن يكون للجماعات المسلحة المعنية القدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية لفترة طويلة من الزمن.

36 - الطرفان الفاعلان الرئيسيان في هذه القضية ،حسب الادعاءات، هما حكومة السودان من جهة وحركات المتمردين المسلحة من جهة أخرى، بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة اللتان تسعين إلى تحقيق تغيير سياسي بوسائل عسكرية عن طريق شن هجمات على دارفور، بالسودان، الأمر الذي جعل الحكومة تنظم حملة عسكرية ضد هذه الجماعات المسلحة.<sup>23</sup> ويتمي المقاتلون الذين يقاتلون في صفوف حكومة السودان إلى قوات الشعب المسلحة السودانية ("القوات المسلحة السودانية") وقوات الدفاع الشعبي<sup>24</sup>. وضمت الحكومة السودانية كذلك إلى صفوفها ميليشيات ينتمي معظم أفرادها إلى قبائل عربية شخص بالذكر منها ميليشيا الجنجويد.<sup>25</sup>

37 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة كانتا من أهم الجماعات المتمردة التي تقاتل ضد حكومة الخرطوم، وقد بدأتا تنظيم صفوفهما بين عامي 2001 و2002 وبشرتا أنشطتهما العسكرية في عام 2002. وحسبما ورد في طلب الادعاء، تقسم حركة/جيش تحرير السودان إلى جناحين: جناح سياسي، وهو "الحركة"، وجناح عسكري، وهو "الجيش" ، وميسي أركاوي ميناوي<sup>26</sup> هو أهم قائد عسكري فيها وأمينها العام. كما أن حركة العدل والمساواة هي حركة سياسية لها قدرات عسكرية منظمة في شكل جناح عسكري.

38 - شنت جماعات المتمردين المسلحة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، عدة هجمات على دارفور شخص بالذكر منها تلك التي شُنت: في كانون الأول/ديسمبر 2002 على محلية جبل مرة؛ وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2003 على المنشآت الحكومية في كُتم والتين؛ وفي 25 نيسان/أبريل 2003 على مطار الفasher؛ وفي تموز/يوليو 2003 على قسم شرطة بندىسي؛ وفي آب/أغسطس 2003 على المكتب المركزي لقوات الاحتياط في مكحرا؛ وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 على حامية عسكرية في أبو قمرة.<sup>27</sup>

39 - هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عقدتا مع حكومة السودان عدة اتفاقيات ملزمة مع حكومة السودان، ومنها اتفاق السلام بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان المبرم في 3 و 4 أيلول/سبتمبر 2003 واتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 بين حكومة السودان من جهة وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخرى.<sup>28</sup> وعليه، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حضور حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ومتلهمها في محادثات السلام يبين أن حكومة السودان تعتبرهما عنصرين فاعلين في نزاع دارفور.

<sup>23</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 20 إلى 22 ومن 170 إلى 172؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات من 127 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 54؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 73؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 81، الصفحات من 66 إلى 96.

<sup>24</sup> طلب الادعاء، الفقرة 23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات من 78 إلى 84.

<sup>25</sup> طلب الادعاء، الفقرات 24 و 81 و 82؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 65، الصفحة 36.

<sup>26</sup> يشير الادعاء إليه كذلك في طلبه في الفقرة 21، باسم "ميسي ميناوي".

<sup>27</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 44 إلى 46 و 51 و 184؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 36 و 49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات 31 و 32؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات 175 و 176؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرة 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 62.

<sup>28</sup> طلب الادعاء، الفقرة 57؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 56، الفقرة 7 والملاحق ألف 48، الفقرة 7.

40 - نفذت الحكومة، من جهتها، وفي سياق حملتها لمكافحة التمرد، عدة عمليات يمكن تقسيمها إلى مراحل مختلفة قامت خلالها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد بشن عدد من الهجمات.<sup>29</sup> وفي هذا الصدد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان كفت عملياتها العسكرية في شمال دارفور وغربه رداً على الهجوم المذكور آنفا الذي شنه المتمردون على مطار الفasher في 25 نيسان/أبريل 2003، ونفذت على وجه الخصوص عمليتين عسكريتين في "دار زغاوة" في توز/يوليو وآب/أغسطس 2003 وقامت بضم ميليشيا الجنجويد إلى صفوفها.<sup>30</sup>

41 - كما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنتا هجمات في شتى أنحاء دارفور، بالسودان، بما في ذلك هجمات على بلدات الطويلة في 5 آذار/مارس 2003 أو ما يقارب ذلك وفي 1 توز/يوليو 2004، وفرواوية في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2003، وعدوة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.<sup>31</sup>

42 - وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد هاجمتا بلدات كدوم وبندisi و McKr و أروالا والمناطق الخبيطة بها في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

43 - ويؤكد الادعاء على أنه، بالنظر إلى الطابع غير الدولي للتراع، فإن الأفعال الجنائية المدعى بها الواردة في طلب الادعاء تمثل جرائم حرب بالمعنى المقصود في المادة 8(2)(ج) والمادة 8(2)(هـ) من النظام الأساسي. وعليه، ترى الدائرة أنه عملاً بالمادتين 8(2)(ج) و 8(2)(هـ) وأركان الجرائم ذات الصلة، يجب أن تكون الأفعال الجنائية المدعى بها قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وأن تكون مرتبطة بهذا التراغ.

44 - في ضوء طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن التراغ الجاري في دارفور، بالسودان، والذي نشأ منذ نحو آب/أغسطس 2002 ليس ذا طابع دولي. وقد نشب التراغ حين قامت

<sup>29</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 38 إلى 40 ومن 44 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 48، الصفحة 1، الخاشية 1 والصفحات من 6 إلى 9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرتان 51 و 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24، الصفحة 1 و 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7، الصفحة 39؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الصفحة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67، الصفحة 5 و 6؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 25؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 59، الصفحة 23 و 28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 29، الصفحة 2.

<sup>30</sup> طلب الادعاء، الفقرة 47؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 40، الصفحة 24، الصفحتان 1 و 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4.

<sup>31</sup> طلب الادعاء، الفقرة 102؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 88؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 253 و 275 و 297؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 21 و 30 و 31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35 و 86.

حكومة السودان، في محاولة منها لکبح جماح حركة التمرد باستخدام القوات المسلحة السودانية ضد حركات المتمردين المسلحة المذكورة آنفا، بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.<sup>32</sup>

45- وفضلاً عن ذلك، تشير الدائرة إلى أنه في الوقت الذي جرت فيه محاولات لإقامة محادثات سلام ووُقعت اتفاقات السلام خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء، رفضت حركة العدل والمساواة المشاركة في بعض محادثات السلام، وأن كلاً الطرفين تابع هجماته عقب توقيع اتفاقات السلام<sup>33</sup>.

46- وعليه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء قام نزاع مسلح طويلاً الأمد كالنزاعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي بين القوات المسلحة السودانية التي تدعمها مليشيا الجنجويد، من جهة، وجماعات المتمردين المنظمة بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، من جهة أخرى.

47- استناداً إلى الأدلة وإلى المعلومات المقدمة، ارتأت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية المدعى بها قد ارتكبت في سياق التزاع المسلح في دارفور، بالسودان، كما أنها مرتبطة بهذا التزاع الذي امتد من نحو آب/أغسطس 2002 حتى الفترة المشار إليها في طلب الادعاء على الأقل. وفي الواقع، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي استهدفت البلدان المذكورة في طلب الادعاء شنتها القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد معاً، في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة آنفاً والتي تمت على مراحل شهدت نشاطاً لدى المتمردين وخرقاً لاتفاقات السلام.<sup>34</sup>

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء بشأن جريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت

48- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد قد قتلت مدنيين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، في بلدات جل سكانها من الفور والزغاوة والمساليت، بما فيها ما يلي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003<sup>35</sup> أو ما يقارب ذلك وفي 31 آب/أغسطس 2003<sup>36</sup> أو ما يقارب ذلك<sup>37</sup>؛

<sup>32</sup> طلب الادعاء، الفقرة 44؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرة 63.

<sup>33</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 50 و51.

<sup>34</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 42 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 48، الصفحة 1، الحاشية 1، الصفحات من 6 إلى 9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرتان 51 و52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24، الصفحتان 1 و2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67، الصفحتان 5 و6؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 25؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 59، الصفحات 22 و23 و28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 29، الصفحة 2.

<sup>35</sup> طلب الادعاء، الفقرة 196؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 59 و66.

<sup>36</sup> طلب الادعاء، الفقرة 197؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 82 و84 و85 و87 و88.

- بندبسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>37</sup>؛
  - مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2003 حتى تشرين الأول/أكتوبر 2003<sup>38</sup> وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>39</sup> وفي آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك<sup>40</sup>؛
  - أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>41</sup>.
- 49- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اعتدت على كرامة نساء وفتيات معظمهن من جماعات الفور والزغاوة والمساليت في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>42</sup>
- 50- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اغتصبت نساء وفتيات معظمهن من الفور والزغاوة والمساليت في بلدة بندبسي والمناطق المحيطة بها في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>43</sup> وفي بلدة أروالا في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>44</sup>
- 51- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنت هجمات متعمدة على سكان مدنيين يتسم معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت ولم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة، وذلك في البلدات التالية:
- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك حتى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>45</sup>؛
  - بندبسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>46</sup>؛

<sup>37</sup> طلب الادعاء، الفقرات 205 و209 و210؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 42 و43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 57 و73 و74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 81 و85.

<sup>38</sup> طلب الادعاء، الفقرة 228؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 61.

<sup>39</sup> طلب الادعاء، الفقرة 229؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 62 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58، الصفحات من 3 إلى 6.

<sup>40</sup> طلب الادعاء، الفقرة 230؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 100؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 67 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 143 إلى 146 ومن 148 إلى 152.

<sup>41</sup> طلب الادعاء، الفقرة 243؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 126 إلى 128 ومن 134 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات 32 و39 و41 و52 و58 و59؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحة 37.

<sup>42</sup> طلب الادعاء، الفقرة 247؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرتان 40 و41.

<sup>43</sup> طلب الادعاء، الفقرة 211؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72 ومن 77 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الصفحة 10، الفقرات من 41 إلى 45.

<sup>44</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 244 إلى 247؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 82 إلى 116؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الصفحة 10، الفقرات من 39 إلى 48.

<sup>45</sup> طلب الادعاء، الفقرات 193 و195؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 62 إلى 66 ومن 81 إلى 95.

<sup>46</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 204 إلى 206؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات من 19 إلى 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرتان 39 و40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 11، الصفحتان 4 و5؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 23 إلى 25 و37 و38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرات من 25 إلى 28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 76 إلى 84؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 41 إلى 61.

• مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004<sup>47</sup>،

• أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>48</sup>

52- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد نهبت ممتلكات تابعة في معظمها لجماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك في البلدات التالية:

• بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛<sup>49</sup>

• مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004<sup>50</sup>،

• أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>51</sup>

53- وأخيراً، تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد دمرت ممتلكات تابعة في معظمها لجماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك في البلدات التالية:

• كدوم والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛<sup>52</sup>

• بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛<sup>53</sup>

• مكجر والمناطق المحيطة بها في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004<sup>54</sup>،

• أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>55</sup>

54- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية شنت مع ميليشيا الجنجويد هجمات على البلدات المذكورة آنفاً، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد.<sup>56</sup>

<sup>47</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 218 إلى 221؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 85، الفقرتان 86 و87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 4.

<sup>48</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 239 إلى 242؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرات من 73 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 57 إلى 59 و61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات من 28 إلى 39.

<sup>49</sup> طلب الادعاء، الفقرة 216؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 29 و35؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 4.

<sup>50</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 233 إلى 235؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 69 و70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 135 و136؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرتان 68 و69.

<sup>51</sup> طلب الادعاء، الفقرات 240 و241 و249؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات 74 و141 و142.

<sup>52</sup> طلب الادعاء، الفقرة 199؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 65.

<sup>53</sup> طلب الادعاء، الفقرات 214 و215؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 53؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 83.

<sup>54</sup> طلب الادعاء، الفقرة 232؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 85 و86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 52.

<sup>55</sup> طلب الادعاء، الفقرات 239 و249؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرة 143.

55 - وهناك بوجه عام أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية قاموا، خلال الهجوم على كدوم، بجولة في المنطقة وأذاعوا على سكان القرى أن ميليشيا الجنجويد ستتمر بقرية مجاورة لجمع الزكاة. وبعد ذلك، هاجمت ميليشيا الجنجويد بجيادها وإليها وعناصر من القوات المسلحة السودانية بآلياتها منطقة كدوم<sup>57</sup>. وطوقت ميليشيا الجنجويد وعناصر من القوات المسلحة السودانية قرى كدوم الأربع. ثم دخل عناصر ميليشيا الجنجويد قرى كدوم في حين انتشر آخرون في الأماكن الخالية مطلقي النار على السكان الهاجرين.<sup>58</sup>

56 - هناك كذلك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية قدموا على مركبات لاندكروزر، خلال الهجوم على بنديسي، وأذاعوا مجدداً أن ميليشيا الجنجويد ستعود لاحقاً لجمع الزكاة.<sup>59</sup> وهاجم عناصر من القوات المسلحة السودانية البلدة بمركبات لاندكروزر مهوة وبجهة برشاشات ثقيلة، وشارك في الهجوم مقاتلون من ميليشيا الجنجويد يمتطون الجياد والإبل، وبعضاًهم على الأقدام.<sup>60</sup> واستخدمت في الهجوم أربع مركبات لاندكروزر تحمل كل منها بين 40 و50 عنصراً من عناصر القوات المسلحة السودانية. كما انضم إلى هؤلاء 500 مقاتل من ميليشيا الجنجويد. وقامت أيضاً ثلاثة طائرات تابعة لقوات الجو السودانية بإلقاء قنابل. واستمر الهجوم وطاف عناصر القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد خلاله من دار إلى دار بحثاً عن السكان المتبقين، وقتلوا كل من وجدهوا في درهم.<sup>61</sup>

57 - وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي ميليشيا الجنجويد وعناصر القوات المسلحة السودانية أقاموا معسكراً خارج بلدة مكرج. وبعد الخطبة التي ألقاها أحمد هارون في مكرج، قام عناصر ميليشيا الجنجويد بنهب البلدة وسوقها خلال عدة ساعات وحملوا ما نهبوا على صهوات جيادهم وإليهم.<sup>62</sup>

58 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه، خلال الهجوم الذي شُنَّ على بلدة أروالا، أطلق عناصر القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد النار على مدنيين وقتلوهم كما نهبوا البلدة.<sup>63</sup> وبعد الهجوم بفترة

<sup>56</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 42 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات 25 و26 و31 و34 و51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرة 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 5، إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الفقرة 8 و9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86، الفقرة 36.

<sup>57</sup> طلب الادعاء، الفقرة 192؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 39.

<sup>58</sup> طلب الادعاء، الفقرة 195؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 81 إلى 99.

<sup>59</sup> طلب الادعاء، الفقرة 202؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 20؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 39؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرات 24 و25.

<sup>60</sup> طلب الادعاء، الفقرة 203؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرة 30؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 84.

<sup>61</sup> طلب الادعاء، الفقرة 205؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 23 و41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 83؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 66؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 85.

<sup>62</sup> طلب الادعاء، الفقرة 234؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرات 69 و70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 124 إلى 126.

<sup>63</sup> طلب الادعاء، الفقرة 239؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات من 29 إلى 31 ومن 33 إلى 35؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 16؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 27 إلى 29 و38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات 57 و71 ومن 61 إلى 76.

قصيرة، اغتصبت نساء البلدة وتعرض المدنيون أكثر فأكثر للحرمان من الحرية وغير ذلك من الأفعال الإنسانية المصحوبة بمعاملة قاسية. و كنتيجة مباشرة للهجوم على أروالا، نُقل السكان نacula قسريا.<sup>64</sup>

59- وبعد دراسة وتحليل طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ولا سيما تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، ارتأت الدائرة أن المعلومات الواردة في الوثائق تتيح استخلاص أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، توافرت الأركان المحددة لجرائم الحرب التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 8(ج)(1) و8(ج)(2) و8(ج)(2) و8(ج)(1) و8(ج)(2) و8(ج)(2) و8(ج)(6) و8(ج)(12) من النظام الأساسي.

## 2- الجرائم ضد الإنسانية

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتماد بأن العناصر الوقائية لجريمة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد توافرت

60- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية ومعها ميليشيا الجنجويد قد نفذت، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، سياسة تمثل في مهاجمة السكان المدنيين وارتكاب أفعال كالاغتصاب أو القتل أو النقل القسري في بلدات كدوم وبنديسي ومكرج وأروالا والمناطق المحيطة. ويشير الادعاء كذلك أنه، حسب المعلومات التي بحوزته، شنت القوات المسلحة السودانية وميليشيات الجنجويد هجمات متواترة على السكان المدنيين في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2006. وبناء عليه، خلص الادعاء إلى أنه يمكن اعتبار هذه الهجمات واسعة النطاق من الناحية الجغرافية وأنها شُنت على مدى فترة طويلة من الزمن. وبضيف الادعاء أن الطابع المنهجي لهذه الهجمات يمكن استخلاصه من أنها كانت تُشن في إطار تعزيز خطة أو سياسة تمثل في مهاجمة السكان المدنيين.<sup>65</sup>

61- عملاً بالمادة 7(1) من النظام الأساسي، كي تمثل الأفعال جريمة ضد الإنسانية يتعين أن تكون قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. و تُعرف المادة 7(2)(أ) من النظام الأساسي، الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "نحو سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

<sup>64</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 248 إلى 250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 39؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرتان 14 و139؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 37.

<sup>65</sup> طلب الادعاء، الفقرة 168.

62 - فُسرت الإشارة إلى هجوم واسع النطاق أو منهجي بأنها تستثنى أعمال العنف العشوائية أو المترفةة من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.<sup>66</sup> ييد أنه يظل من الضروري تقييم الطابع المنهجي أو الواسع للهجوم. وفي ضوء هذه الحجج، ترى الدائرة أن عبارة "واسع النطاق" يقصد بها "النطاق الواسع للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين" أما صفة "منهجي" فيقصد بها "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية".<sup>67</sup> كما ترى الدائرة أن وجود سياسة دولة أو منظمة وراء أعمال عنف يمثل عنصراً يمكن أن يُستشف منه الطابع المنهجي للهجوم.<sup>68</sup>

63 - هناك فعلاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً كانت ذات طابع منهجي وواسع النطاق. وكما يرد في العديد من الوثائق، بما في ذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً اتخذت غالباً الشكل نفسه. فقد كانت توصف على الدوام بأنها هجمات ببرية منسقة يأتي فيها مقاتلو ميليشيا الجنجويد على صهوات جيادهم أو إبلهم مع عناصر من القوات المسلحة السودانية على مركبات آلية مثل مركبات لاند كروزر.<sup>69</sup> وعلاوة على ذلك، وحسب نفس الوثائق وأقوال الشهود، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه، في مناسبات عديدة، كان يسبق الهجمات الأرضية قصف جوي من طائرات القوات الجوية السودانية.<sup>70</sup>

64 - هناك كذلك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً شنت على نطاق واسع وأنها استهدفت عدداً كبيراً من الناس. وحسب ما جاء في طلب الادعاء والمoward المؤيدة له، شنت القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد، خلال الفترة ما بين 2003 و2004، مئات الهجمات العسكرية على دارفور مستهدفة عدداً كبيراً من الناس.<sup>71</sup> وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية شنت، بالاشتراك مع ميليشيا الجنجويد،<sup>72</sup> هجمات على بلدات كدوم وبنديسي ومكرج وأرواوا خلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، مثلما ورد في طلب الادعاء، وأن هذه الهجمات خلفت ما يناهز 1000 قتيل من المدنيين.<sup>73</sup>

<sup>66</sup> الحكم الصادر في القضية رقم ICTR-96-3-T التي رفعها المدعي العام ضد روتاغاندا، بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات من 67 إلى 69. انظر كذلك الحكم الصادر في القضية رقم ICTR-95-1-T التي رفعها المدعي العام ضد كايسينا وروزينيانا، بتاريخ 21 أيار/مايو 1999، الفقرتان 122 و123.

<sup>67</sup> حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم IT-95-14/2-A التي رفعها المدعي العام ضد كورديتش وتشركيش، بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 94. وانظر كذلك حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم IT-02-60-T التي رفعها المدعي العام ضد بلاخوفيتش وحوكيتش، بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرتان 545 و546.

<sup>68</sup> حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم A-IT-96-23/1 & IT-96-23 التي رفعها المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 98.

<sup>69</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 102 و104؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 186 و242 و239.

<sup>70</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 103 و104؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرتان 186 و243.

<sup>71</sup> طلب الادعاء، الفقرات 27 و28 و301؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرة 301.

<sup>72</sup> طلب الادعاء، الفقرات 26 و102 و162؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 85؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 253 و275 و297 و272؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 21 و30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 27 و28 ومن 67 إلى 72 و85 و86.

<sup>73</sup> طلب الادعاء، الفقرات 26 و189 و190 و225 ومن 228 إلى 232 و243 و244 و247 و250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 43 و85 و86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 17 و20 و21 و23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 10؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 52 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 93 و94 و100 و101؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات 52 ومن 65 إلى 67 ومن 69 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 70 ومن 143 إلى 146.

65 - هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت "استراتيجية موحدة" في سعيها إلى قتال المتمردين. فكان هناك على المستوى الوطني "مكتب أمن دارفور" ويسمى كذلك "ملف أمن دارفور". أما على مستوى الولايات، فاستخدمت لجان أمن الولايات لتنظيم عمليات القوات المسلحة السودانية والشرطة وقوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الاحتياطية المعروفة باسم "قوات الشرطة الشعبية" وجهاز الأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد. وعملت ميليشيا الجنجويد جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية وكانت عموماً مدمجة مع قوات الدفاع الشعبي أو قوات الشرطة الشعبية<sup>74</sup> وكانت تحت إمرتها.<sup>75</sup> وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد تدربت في مراكز تدريب كل من قوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الشعبية،<sup>76</sup> وكانت تتلقى أحورها وسلاحها من السلطات السودانية،<sup>77</sup> وكان قادها يرتدون في الغالب زي القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الشعبية.<sup>78</sup>

66 - وعلى المستوى المحلي، كان هناك أيضاً لجان محلية تتالف من ممثلي حكومة السودان والقوات المسلحة السودانية والشرطة وجهاز الأمن الوطني والمخابرات بالإضافة إلى ممثلين عن قوات الشرطة الشعبية وقوات الدفاع الشعبي. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن دور مثل قوات الدفاع الشعبي كان يقضي بتنسيق أعمال الميليشيات مع قادة القبائل المعينين.<sup>79</sup>

67 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأعمال الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بشن هذه الهجمات على السكان المدنيين في دارفور، أو تعزيزاً لهذه السياسة. وفي هذا الصدد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال قد ارتكبت في إطار سياسة مرسومة لهاجمة السكان المدنيين الذين كانوا يعتبرون مرتبطين بالتمردين، ولا سيما المدنيين الذين يتبعون معظمهم إلى قبائل الفور والزغاوة والمساليت في بلدات كدوم وبندisi و McKr و أروالا والمناطق المجاورة.

<sup>74</sup> طلب الادعاء، الفقرات 90 و 92 إلى 96. أُسند إلى هذه اللجان دور أساسى يشمل مثلاً إيفاد بعثات استطلاعية وإنشاء قوات احتياطية ومراقبة تزويد المتمردين بالسلاح والتأكد من أن الدوريات كافية وتعينة قوات الدفاع الشعبي وزيادة عدد عناصر الشرطة في بلدة ما وإنشاء قوات مشتركة تتكون من أحزمة الجيش والشرطة والأمن. وتتألف كل لجنة أمن ولاية من ممثلين عن مختلف أجهزة الدولة التي تشارك في مكافحة التمرد، لذلك فهي تتكون من حاكم الولاية والقائد العسكري للمنطقة (مثل عن القوات المسلحة) وقائد شرطة الولاية ومدير مديرية الولاية للشئون القانونية وممثل الحيليات.

<sup>75</sup> طلب الادعاء، الفقرة 77؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 2.

<sup>76</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 78 و 153؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 43، الفقرة 46؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 77.

<sup>77</sup> طلب الادعاء، الفقرة 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 45، الفقرة 108؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 110؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58، الفقرة 79.

<sup>78</sup> طلب الادعاء، الفقرة 81؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 38.

<sup>79</sup> طلب الادعاء، الفقرة 95؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 69، الصفحة 13؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 21، الصفحتان 13 و 14؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 128؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 2.

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أدلة معمولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء جريمة واحدة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت

68- تدعي جهة الادعاء أنه، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، قتلت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد سكاناً مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمساليت في البلدات التي تنتمي أغلبية سكانها إلى قبيلة الفور، وهي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>80</sup> إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>81</sup>،
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>82</sup>،
- مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2003 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2003<sup>83</sup>، وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>84</sup> وفي آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك<sup>85</sup>،
- أروala والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>86</sup>.

69- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد نقلت قسراً مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمساليت من البلدات التي تنتمي أغلبية سكانها إلى جماعة الفور، وهي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>87</sup>،
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك<sup>88</sup>،

<sup>80</sup> طلب الادعاء، الفقرة 196؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 59 و66.

<sup>81</sup> طلب الادعاء، الفقرة 197؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 82 و84 و85 و87 و88.

<sup>82</sup> طلب الادعاء، الفقرات 205 و209 و210؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 42 و43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 57 و73 و74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 81 و85.

<sup>83</sup> طلب الادعاء، الفقرة 228؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 61.

<sup>84</sup> طلب الادعاء، الفقرة 229؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 62 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58، الصفحات من 3 إلى 6.

<sup>85</sup> طلب الادعاء، الفقرة 230؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 100؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 67 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 143 إلى 146.

<sup>86</sup> طلب الادعاء، الفقرة 243؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الصفحات من 17 إلى 19، الفقرات من 126 إلى 128 ومن 134 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات 32 و39 و41 و52 و53 و58 و59؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحة 37.

<sup>87</sup> طلب الادعاء، الفقرة 199؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 41 و42.

<sup>88</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 214 و215؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 23 و41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 50 إلى 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 57 و59 و83 و87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 20، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 103؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 40.

● أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>89</sup>

70- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد فرضاً السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية على مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والماليت، في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، في آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>90</sup>

71- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد عذبت مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والماليت في مكجر، في آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>91</sup>

72- تدعي جهة الادعاء كذلك أن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اغتصبوا نساء وفتيات معظمهن من قبيلة الفور في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك،<sup>92</sup> وفي بلدة أروالا في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.<sup>93</sup>

73- تدعي جهة الادعاء مرة أخرى بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد مارست على سكان معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والماليت في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك،<sup>94</sup> وفي بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك،<sup>95</sup> أعمالاً لإنسانية تسببت في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

74- وأخيراً، تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنت هجمات على محليات محددة كانت تعتقد أن معظم سكانها من الفور.<sup>96</sup> وعليه يرى الادعاء أن هذه الأعمال يمكن أن تمثل اضطهاداً للسكان الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور في البلدات التالية:

<sup>89</sup> طلب الادعاء، الفقرة 250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرتان 134 و139؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحتان 37 و38.

<sup>90</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 223 و225؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 46 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات 52 و53 و53 و88؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 102 إلى 112.

<sup>91</sup> طلب الادعاء، الفقرات 223 و225 من 225 إلى 227؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 53 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 111 و112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 84؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرتان 46 و47.

<sup>92</sup> طلب الادعاء، الفقرة 211؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72 ومن 77 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الصفحة 10، الفقرات من 41 إلى 43.

<sup>93</sup> طلب الادعاء، الفقرة 244؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الصفحات من 12 إلى 16، الفقرات من 82 إلى 116؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الصفحة 10، الفقرات من 39 إلى 48.

<sup>94</sup> طلب الادعاء، الفقرة 213؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 22؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 58 و59 و66 و68 و69.

<sup>95</sup> طلب الادعاء، الفقرة 248؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 40.

<sup>96</sup> طلب الادعاء، الفقرات 123 و146 و182 و184 و191 و200 و217 و236.

- كدوم والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، من خلال عمليات القتل ومحاكمة السكان المدنيين وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلًا قسرياً<sup>97</sup>؛
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، من خلال عمليات القتل والاغتصاب والهجوم على السكان المدنيين وممارسة الأعمال اللاإنسانية والنهب وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلًا قسرياً<sup>98</sup>؛
- مكجر المناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004 من خلال عمليات القتل والهجوم على السكان المدنيين والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات؛<sup>99</sup>
- أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك من خلال عمليات القتل والاغتصاب والهجوم على السكان المدنيين والاعتداء على كرامة الأشخاص وممارسة الأفعال اللاإنسانية والنهب وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلًا قسرياً.<sup>100</sup>

75 - وبعد دراسة وتحليل طلب الادعاء والمادة المؤيدة له، ولاسيما تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، ارتأت الدائرة أن المعلومات الواردة في الوثائق تتيح استخلاص أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه، خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء، توافرت الأركان المحددة للجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 7(1)(أ) و7(1)(د) و7(1)(هـ) و7(1)(و) و7(1)(ز) و7(1)(ح) و7(1)(ك) من النظام الأساسي.

باء— تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلى كوشيب مسؤولان مسؤولة جنائية عن الجرائم المذكورة آنفاً

76 - تدعى جهة الادعاء بأن أحمد هارون وعلى كوشيب شاركا شخصياً في "خطة موحدة لتحقيق هدف مشترك وغير شرعي يتمثل في مهاجمة سكان مدنيين في دارفور"، وعليه فكلاهما مسؤول بمقتضى المادة 6-1(3)(د) من النظام الأساسي عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 15-17 و24-26 و28 و30 و32 و34-36 و38-44 و46 و48 و51 الواردة في طلب الادعاء.

<sup>97</sup> انظر أعلاه.

<sup>98</sup> انظر أعلاه.

<sup>99</sup> انظر أعلاه.

<sup>100</sup> انظر أعلاه.

77- فيما يتعلّق بمسؤولية على كوشيب الجنائية ، تدعى جهة الادعاء كذلك بأن مسؤوليته لا تقتصر على المشاركة في الخطة الموحدة، فهو، "بالإضافة" إلى ذلك، مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكابه شخصياً جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبين في التهم 7 و16 و25 و27 و31 و45 و47 الواردة في طلب الادعاء.<sup>101</sup>

78- وفيما يتعلّق بمسؤولية أحمد هارون الجنائية ، تدعى جهة الادعاء كذلك بأنه مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي عن التحرير عن ارتكاب جريمة الحرب المبينة في التهمة 37 الواردة في طلب الادعاء.

79- وعليه ستقوم الدائرة ، على نحو منفصل، بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلى كوشيب مسؤولة جنائية عن الجرائم المذكورة آنفاً بمقتضى المادة 25(3)(د) و25(3)(ب) والمادة 25(3)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي على التوالي.

#### 1 - مسؤولية أحمد هارون الجنائية

80- ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون قد شغل منصب وزير الدولة بوزارة الداخلية في حكومة السودان في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن وزارة الداخلية عملت بالتعاون مع وزارة الدفاع وجهاز الأمن الوطني من أجل التصدي لحركة التمرد في دارفور.<sup>102</sup>

81- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون قد كلف، بحكم مركزه الوزاري، بإدارة "مكتب أمن دارفور" وأنه كان يشرف، بصفته هذه، على أنشطة اللجان الأمنية المسؤولة عن تنسيق أعمال مكافحة التمرد في دارفور.<sup>103</sup> فكانت لجان الأمن المحلية تقدم تقاريرها إلى لجان أمن الولايات التي كانت بدورها تقدم تقاريرها إلى المكتب الأمني الذي يترأسه أحمد هارون.<sup>104</sup>

82- وبناء على ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون نسق جهود مختلف أجهزة الحكومة المشاركة في مكافحة التمرد، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة السودانية وجهاز الأمن الوطني

<sup>101</sup> تذكر الدائرة في هذا الصدد بأن النظام الأساسي يميز بوضوح بين أشكال المسؤولية التالية: (1) مسؤولية الشخص بوصفه مرتكب الجريمة (أو مشاركاً في ارتكابها)، وهو، وفقاً للمادة 25(3)(أ)، الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر؛ (2) مسؤولية الشخص بوصفه شريكاً، أي الشخص الذي أسهم في ارتكاب الجريمة وفقاً لما يرد في المادة 25(3)(ب) إلى (د)؛ (3) مسؤولية الشخص بوصفه رئيساً، وفقاً لما يرد في المادة 28 من النظام الأساسي. وعليه، ومن ثمما أكدت ذلك الدائرة، لا يستند إلى الشخص نوعين مختلفين من المسؤولية عن الواقع نفسه، أي لا تستند إليه المسؤولية بوصفه مرتكباً للجريمة أو مشاركاً في ارتكابها، بمقتضى المادة 25(3)(أ)، وبوصفه شريكاً في الجريمة، بمقتضى المادة 25(3)(ب) إلى (د)، أو بوصفه رئيساً، بمقتضى المادة 28 من النظام الأساسي. انظر الفقرتين 320 و321 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-2-US-Conf-tEN وصفحة 4 من الوثيقة 4 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-796-Conf-tEN.

<sup>102</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 71، الفقرة 91، إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرتان 65 و128.

<sup>103</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 112 و113.

<sup>104</sup> طلب الادعاء، الفقرة 96؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرتان 40 و49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 3، الصفحة 2.

والمخابرات وميليشيا الجنجويد، وأشرف على عمل لجان الأمن المحلية وأمن الولايات في دارفور.<sup>105</sup> وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن لجان الأمن المحلية ولجان أمن الولايات كانت تقدم التقارير الخاصة بأنشطتها في إطار مكافحة التمرد في دارفور إلى أحمد هارون، الذي كان يشارك بذلك في عمل هذه اللجان مشاركة مباشرة ويقوم بتتنسيقه.<sup>106</sup>

83- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان يسعوّ أحمد هارون، بحكم المنصب الذي كان يشغله في "مكتب أمن دارفور"، المشاركة شخصياً في الأنشطة الرئيسية للجان الأمنية، ولا سيما في تجنيد ميليشيا الجنجويد في دارفور وتسلیحها وتمويلها.

84- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون قام شخصياً وفعلياً بتجنيد عناصر ميليشيا الجنجويد في دارفور في إطار "استراتيجية جديدة"<sup>107</sup> لمكافحة التمرد، وذلك بهدف "تعزيز مواردها البشرية".<sup>108</sup> وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون أمر، خلال زيارة تفتيش وتجنيد لمعسكر في قرية قردوه في جنوب دارفور، بتجنيد ميليشيا الجنجويد معلناً أنه سوف يتم تجنيد 300 مجاهد". وقد نفذ مفوضاً محليّاً نيالا وكاس أوامرها.<sup>109</sup>

85- وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون وعد بتزويد ميليشيا الجنجويد بالأسلحة ووفي بوعده.<sup>110</sup> وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون، بعد اجتماعه بمجموعة من عناصر ميليشيا الجنجويد في بلدة الجنينة، وعد بتزويدهم بالأسلحة.<sup>111</sup> كما أنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون كان حاضراً في عدة مناسبات وزُعّلت خلاها الأسلحة والذخيرة على ميليشيا الجنجويد، وأنّه شارك في توزيع "حصص الأسلحة النارية".<sup>112</sup>

86- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أحمد هارون كان يمول ميليشيا الجنجويد وأنّه، في فترة ما بين 3 آب/أغسطس 2003 و 10 آب/أغسطس 2003، ظهر في بلدة مكرج حيث "خاطب

<sup>105</sup> طلب الادعاء، الفقرة 83.

<sup>106</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 96 و 97؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 69.

<sup>107</sup> طلب الادعاء، الفقرة 47؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31.

<sup>108</sup> طلب الادعاء، الفقرة 122؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12.

<sup>109</sup> طلب الادعاء، الفقرة 125؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 78.

<sup>110</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 131 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات 105 و 141؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 44؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 66؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرات من 62 إلى 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 73 إلى 76.

<sup>111</sup> طلب الادعاء، الفقرة 132؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات من 122 إلى 130 و 141.

<sup>112</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 133 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 44 و 62 إلى 68؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 73 إلى 76.

"القبائل" ووعد ميليشيا الجنجويد بـمبلغ من المال وباستمرار دعم الحكومة لها، وذلك مباشرة قبل أن يُشن هجوم على البلدة نفسها.<sup>113</sup>

87- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الولاة ومسئولي لجان الولايات ولجان المحليات، الذين كانوا يرتفعون تقاريرهم على نحو مباشر أو غير مباشر إلى أحمد هارون، كانوا مسؤولين في المقام الأول عن توزيع رواتب ميليشيا الجنجويد على رؤساء القبائل (العمد) وأمراء العقداء<sup>114</sup> الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على عناصر ميليشيا الجنجويد. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن منتقى قوات الدفاع الوطني كانوا يدفعون الأجر لعناصر ميليشيا الجنجويد لدى تسجيلهم.

88- وبعد النظر في المعلومات الواردة آنفاً، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور، ومن خلال تنسيقه العام للأنشطة الرئيسية للجان الأمنية ومشاركته الشخصية في هذه الأنشطة، قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً، وهو يعلم بأن مشاركته هذه تسهم في تعزيز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

89- وبناءً عليه، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، في ضوء المعلومات المتوافرة، مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 1-6 و8-15 و17-24 و26 و28 و30 و32 و34-36 و44 و46 و48-51 الواردة في طلب الادعاء.

90- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون حرض شخصياً ميليشيا الجنجويد على مهاجمة السكان المدنيين في عدة مناسبات.<sup>115</sup> ويدرك بوجه خاص أنه، قبيل الهجوم الذي شُن في أوائل آب/أغسطس 2003 على بلدة مكرح، ألقى خطبة قال فيها: "ما أن أطفال الفور صاروا متبردين فإن كل الفور وكل ممتلكاتهم أصبحوا غنائم مباحة للمجاهدين"<sup>116</sup> ووعد ميليشيا الجنجويد بأموال طائلة وباستمرار دعم الحكومة لها.

<sup>113</sup> طلب الادعاء، الفقرة 123 و127؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 62 إلى 67 و69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 124 إلى 126؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 50.

<sup>114</sup> طلب الادعاء، الفقرة 129؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 112.

<sup>115</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 138 إلى 142؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 11؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 20 و21، الفقرات من 30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 60 ومن 124 إلى 126؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 69 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات من 128 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 65 و66 و69 و70 و72.

<sup>116</sup> طلب الادعاء، الفقرة 123؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 62 إلى 67 و69.

91- فيما يتعلق بهذه الحادثة تحديداً، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه على أثر الخطبة المذكورة آنفاً<sup>117</sup>، قامت ميليشيا الجنجويد بنهب بلدة مكجر وسوقها، بعد أن غادر أحمد هارون المكان مباشرة.

92- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ أحمد هارون، بحكم توليه رئاسة "مكتب أمن دارفور" ومشاركته في اللجان الأمنية<sup>118</sup>، كان على علم بالجرائم التي ارتكبها ميليشيا الجنجويد بحق السكان المدنيين، إذ كانت تردد تقارير دورية عن أنشطة المتمردين وعمليات مكافحة التمرد. وإلى جانب ذلك، واجهت الهيئات السياسية على المستويين الدولي والوطني، كالأمم المتحدة ووكالاتها والمجلس الوطني السوداني، حكومة السودان بما لحق السكان المدنيين من أذى على أيدي ميليشيا الجنجويد.<sup>119</sup>

93- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يبين فقط أنه كان على علم بالأساليب التي تنتهجها ميليشيا الجنجويد في هاجمة السكان المدنيين وهب القرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة<sup>120</sup> التي كان يعتبرها "مبررة أو مغفورة ذنبها".<sup>121</sup>

94- وبناء على ذلك، ترى الدائرة أنَّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّ أحمد هارون مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي عن التحرير عن ارتكاب جرائم الحرب المبينة في التهمة 37 الواردة في طلب الادعاء.

## 2- مسؤولية علي كوشيب الجنائية

95- ترى الدائرة أنَّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّ علي كوشيب كان أحد أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي صالح وأشهرهم. وبحكم منصبه كزعيم قبلي، قرر الالتحاق بالقوات المسلحة السودانية، هو وأفراد قبيلته.<sup>122</sup> وفي آب/أغسطس 2003 تقريباً "عين رسمياً في منصب" من مناصب القوات المسلحة السودانية. وعلى وجه التحديد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ علي كوشيب كان جزءاً من تنظيم قوات الدفاع الشعبي داخل القوات المسلحة السودانية.<sup>123</sup>

<sup>117</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 123 و124؛ إيداع الادعاء، الملحق الف 79، الفقرات من 65 إلى 70.

<sup>118</sup> الفقرات المذكورة أعلاه من 81 إلى 83؛ إيداع الادعاء، الفقرتان 150 و156.

<sup>119</sup> طلب الادعاء، الفقرة 157؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 75.

<sup>120</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 145 إلى 149؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64.

<sup>121</sup> طلب الادعاء، الفقرة 145؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12 و64.

<sup>122</sup> طلب الادعاء، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 19؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 33 و83.

<sup>123</sup> عين على كوشيب في قوات الدفاع الشعبي، وقدم نفسه على أنه عضو في قوات الدفاع الشعبي، وُعِرِفَ أنه كان يرتدي زي قوات الدفاع الشعبي. طلب الادعاء، الفقرتان 37 و79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 27؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52.

96- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بحكم مركزه كأحد كبار القادة القبليين وعضو في قوات الدفاع الشعبي<sup>124</sup>، قد تولى قيادة آلاف من عناصر ميليشيا الجنجويد.

97- وبناء عليه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار القادة المركزيين في ميليشيا الجنجويد، قد طبق استراتيجية مكافحة التمرد التي نجم عنها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كالاضطهاد والاغتصاب وقتل المدنيين ومهاجمة بلدات وقرى في دارفور، بالسودان.<sup>125</sup>

98. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، شارك في الهجمات التي شنتها ميليشيا الجنجويد تحت إمرته على مدنيين في دارفور وفي الهجمات التي شنت على قرى وبلدات في منطقة وادي صالح.<sup>126</sup>

99- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب قام، بالاشتراك مع القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، بإسناد مهام إلى ميليشيا الجنجويد وعناصر من القوات المسلحة السودانية في عدة أجزاء من كدوم<sup>127</sup> حيث قُتل عدد من المدنيين وأُرغِمَ الآلاف على الفرار.

100- وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد شنت في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، تحت إمرة علي كوشيب وإشرافه،<sup>129</sup> هجوماً على بلدة بنديسي أطلقت خالله النار على مدنيين وقتلتهم، ثم نكبت ودمرت ممتلكات وأحرقت أكواخاً وأرغمت مدنيين على الفرار.<sup>130</sup> وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد اغتصبت، على نحو متكرر، نساء وفتيات من بلدة بنديسي وارتكبت أعمالاً لإنسانية أخرى.<sup>131</sup>

<sup>124</sup> طلب الادعاء، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 19؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 33 و83.

<sup>125</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 161 إلى 164؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 33 إلى 37 و53.

<sup>126</sup> طلب الادعاء، الفقرة 161؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 33 و37.

<sup>127</sup> طلب الادعاء، الفقرة 192؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 57 و61.

<sup>128</sup> طلب الادعاء، الفقرات 189 ومن 196 إلى 198؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 20 و21؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 60 إلى 66 و84 و88 و85 و86 و88 و95 إلى 97.

<sup>129</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 201 إلى 208؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 94 إلى 96.

<sup>130</sup> إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 41 إلى 61 و80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 5؛ مذكرة الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرات 51 و52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 25، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 16، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 501، الفقرة 112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 45، الفقرة 108؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 110؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 58.

<sup>131</sup> طلب الادعاء، الفقرات من 211 إلى 213؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 62 إلى 81.

-101 وبإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب كان حاضرا خلال الهجوم الذي شُن على بلدة مكجر في 17 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، حيث قامت مليشيا الجنجويد، ومعها القوات المسلحة السودانية، باعتقال المدنيين وتعذيبهم وقتلهم واغتصاب النساء، بعد مهاجمة البلدة ونهبها.<sup>132</sup>

-102 هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب ومعه عناصر من القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد شنوا قاموا، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، بشن هجوم على بلدة أروالا ارتكبوا خلاله أفعالاً لا إنسانية وعاملوا الناس معاملة قاسية وقتلو المدنيين وأضرموا النيران في الأكواخ ونهبوا البلدة. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن مليشيا الجنجويد اغتصبت نساء وحردحن من لباسهن بحضور علي كوشيب.<sup>133</sup>

-103 بعد النظر في المعلومات المذكورة آنفاً، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، الذي كان على رأس مليشيا الجنجويد خلال الهجمات المذكورة آنفاً والتي ارتكبت خلالها الجرائم المدعى بها، كان يدرك تماماً وقوع تلك الأعمال غير القانونية، بل كان يشارك أيضاً في ارتكابها مع الآخرين.

-104 وبناء على ذلك، وفي ضوء المعلومات المتوفّرة، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكابه، مع أشخاص آخرين، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما هو مبين في التهم 7 و16 و25 و27 و29 و31 و33 و45 و47 الواردة في طلب الادعاء.

-105 وبإضافة إلى ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه " وسيطاً" بين قادة مليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان،<sup>134</sup> قام كذلك، في الفترة الممتدة من منتصف عام 2003 إلى أوائل عام 2004، بتبعة مليشيا الجنجويد وتجنيدها وتسلیحها وتوفیر الإمدادات لها تحت قيادته.<sup>135</sup> وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأنه جند في صفوف قوات الدفاع الشعبي رجال القبائل الذين قام بتعذيبهم.<sup>136</sup> وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب زود عناصر مليشيا

<sup>132</sup> طلب الادعاء، الفقرات 162 ومن 218 إلى 231 ومن 233 إلى 235؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72.

<sup>133</sup> طلب الادعاء، الفقرات 242 ومن 244 إلى 247؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72.

<sup>134</sup> طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

<sup>135</sup> طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

<sup>136</sup> طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

الجنجويد الذين كانوا تحت قيادته بمال والمعدات والغذاء وغير ذلك من الإمدادات التي تلقاها من حكومة السودان.<sup>137</sup>

106- بعد النظر في كل المعلومات الآتية الذكر، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، قام بتجنيد مقاتلين وبتبنيه عناصر ميليشيا الجنجويد وتجنيدهم وتسلیحهم وتمويلهم تحت قيادته، وزودهم بالطعام والمعدات وغير ذلك من الإمدادات، وأسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً، وهو على علم بأن مشاركته هذه تسهم في تعزيز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

107- وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي عن ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 1-6 و8-15 و17-24 و26 و28 و30 و32 و34-36 و38 و44 و46 و48-51 الواردة في طلب الادعاء، لأنه أسهم شخصياً في الخطة المشتركة التي كان لها هدف غير قانوني يتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

**رابعاً- التحقق من الوفاء بالشروط التي ترد في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو، بدلاً من ذلك، إصدار أوامر القبض**

#### **ألف- الشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي**

108- إذا ما اقتنت الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب جرائم تدرج في نطاق اختصاص المحكمة كما هو مبين في المادة 58 من النظام الأساسي، فإنها تصدر، بناءً على طلب الادعاء، إما أمراً بالقبض على هذا الشخص أو أمراً بالحضور.

109- وستوجه الدائرة الآن انتباها نحو مدى الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أمري حضور أو أمري قبض على الشخصين المستهدفين في طلب الادعاء.

110- يرى الادعاء أن إصدار أمري حضور، في هذه المرحلة، ينبغي أن يكون خيار المحكمة الأول وأن إصدار أمري حضور بشأن علي كوشيب وأحمد هارون يكفي لضمان مثولهما أمام المحكمة.<sup>138</sup>

<sup>137</sup> طلب الادعاء، الفقرة 164؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 33 و34 و53.

<sup>138</sup> طلب الادعاء، الفقرة 273.

111 - وفي هذا الصدد، تدعي جهة الادعاء بأن "حكومة السودان المسئولة عن تنفيذ أمري الحضور والتي يتعين عليها أن تسهل تنفيذهما وأن تتبعهما، أبدت عملياً، وحتى الساعة، درجة من التعاون في ردها على طلبات الادعاء".<sup>139</sup> وأضاف الادعاء أن حكومة السودان وفرت ما طلبه من معلومات عن بعض الوثائق المحددة الصادرة عن لجنة التحقيق الوطنية، كما يسرت أربع بعثات إلى الخرطوم خلال عامي 2005 و2006 وسهلت إجراء بعض المقابلات، بما في ذلك مقابلة مع مسؤول رفيع المستوى، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 55(2) من النظام الأساسي، ونظمت بعثة خامسة إلى الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2007.

112 - يرى الادعاء كذلك أن أحمد هارون أبدى في ما مضى استعداداً للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية وللجنة التحقيق الوطنية.<sup>140</sup> ويدعى كذلك أن علي كوشيب، الذي يقال إنه محجوز في السودان، بمقتضى أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه، قد يمثل أمام المحكمة إذا ما صدر بشأنه أمر بالحضور، ويقى مع ذلك في السجن في إطار الإجراءات القضائية السودانية.<sup>141</sup>

113 - ييد أن الادعاء أشار في الوثيقة التي تنطوي على معلومات مقدمة في إطار الوفاء بالتعهدات التي قُطعت خلال الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس 2007 (Provision of Information Pursuant to 2007 Undertakings Made During Hearing on March 8 2007) إلى عدم وجود قوانين داخلية في السودان تقضي بتنفيذ النظام الأساسي أو تتناول مسألة التعاون مع المحكمة. ويورد الادعاء أيضاً أنه "لم يناقش بعد مع السلطات السودانية طرائق تنفيذ أمر الحضور الذي قد يصدر بشأن علي كوشيب بمقتضى المادة 7(58) من النظام الأساسي، في الوقت الذي لا يزال فيه مختجراً لديها ولا تزال تجري محاكمته في السودان في قضايا أخرى".<sup>142</sup>

114 - وأخيراً، يشير الادعاء إلى أن الدائرة التمهيدية ستنتظر في هذه المسألة على نحو مستقل، ويرى أن هناك جملة من الظروف قد تسوقها إلى تعديل تقييمها فيما يخص تحديد ما إذا كان إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول أحمد هارون وعلى كوشيب أمام المحكمة. ويشير الادعاء كذلك إلى أن أي رد رسمي من الحكومة السودانية أو من أحمد هارون أو من علي كوشيب يبين أنهم سيتصدون لقرار الدائرة التمهيدية أو لن يمثلوا له سيعبر هذا التقييم وسيrir إصدار أمري قبض.<sup>143</sup>

<sup>139</sup> طلب الادعاء، الفقرة 274.

<sup>140</sup> طلب الادعاء، الفقرة 275.

<sup>141</sup> طلب الادعاء، الفقرة 276.

<sup>142</sup> الفقرة 2 من الوثيقة ICC-02/05-62-US-Exp.

<sup>143</sup> طلب الادعاء، الفقرتان 277 و278.

115- نص المادة 58(7) من النظام الأساسي على أنه يتعين على الدائرة أن تصدر أمر حضور عوضاً عن أمر القبض في حالات محددة، أي إذا اقتنعت أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة.

116- وعليه ستنظر الدائرة في ما إذا كان إصدار أمر حضور، استناداً إلى طلب الادعاء والمoward المؤيدة له، يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة. ولهذا الغرض، يتعين أن تقتنع الدائرة بأن أمر الحضور يتسم بنفس الفعالية التي يتسم بها أمر القبض من حيث ضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

117- وترى الدائرة أن المسألة التي أثارتها المادة 58 من النظام الأساسي تمثل في تحديد ما إذا كان القبض على هذين الشخصين يbedo ضروريًا أم لا. كما أن تطبيق المادة 58(7) من النظام الأساسي يقتصر على القضايا التي يكون الشخص فيها قادراً على الحضور طوعاً أمام المحكمة وراغباً في ذلك دون أن تكون هناك حاجة إلى إصدار أمر بالقبض أو التقديم وفقاً لما تنص عليه المادتان 89 و 91 من النظام الأساسي.

118- لا يجوز للدائرة إصدار أمر بالحضور إلا إذا وفر طلب الادعاء والمoward المؤيدة له الضمانات الكافية لمثول الشخص أمام المحكمة.

119- فيما يتعلق بعلي كوشيب، تشير الدائرة إلى وجود معلومات تفيد بأنه في السجن بموجب أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه، كما تشير إلى أن الادعاء لم يقدم أي معلومات قد تفضي إلى استنتاج أن علي كوشيب سيمثل طوعاً أمام المحكمة، بينما هو محتجز لدى السلطات السودانية.

120- وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدائرة أن إصدار أمر بالحضور على شخص تحتجزه السلطات الوطنية قد يتعارض مع موضوع المادة 58(7) من النظام الأساسي وغرضها. ففي واقع الأمر، ما تنص عليه المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إمكانية إصدار أمر حضور مع فرض شروط تقييد حرية الشخص (دون اللجوء إلى الاحتياز)، وما يرد في قائمة هذه الشروط التي تنص عليها القاعدة 119 من القواعد الإجرائية، يشير كلاماً بوضوح إلى أن الغاية من أمر الحضور هي ألا يطبق إلا على أشخاص غير محتجزين.

121- وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن جهة الادعاء تدعي في طلبه<sup>144</sup> أن من الممكن أن يمثل علي كوشيب أمام المحكمة بأمر حضور بينما هو لا يزال مسجوناً في إطار الإجراءات القضائية السودانية، فإنما لا تبين كيف يمكن تنفيذ ذلك ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية. ففي هذا الإطار القانوني،<sup>145</sup> لا يمكن توقيع تقديم شخص إلى المحكمة، حتى وإن كان ذلك تقدعاً مؤقتاً كالذي تنص

<sup>144</sup> طلب الادعاء، الفقرة 276.

<sup>145</sup> انظر المواد 58(7) و 89 و 91 من النظام الأساسي.

عليه القاعدة 183 من القواعد الإجرائية، والذي يبدو أنه أشير إليه على نحو غير مباشر في طلب الادعاء، دون إصدار مسبق لأمر قبض.

122- وفيما يتعلق بحالة أحمد هارون، يشير الادعاء إلى أنه أبدى في الماضي استعداده للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية ولجنة التحقيق الوطنية، إلا أن أحمد هارون، حسب ما ورد في طلب الادعاء، ذو سوابق في إخفاء أدلة تتعلق بهذه القضية.<sup>146</sup>

123- وبالإضافة إلى ذلك، حسب ماورد في الوثيقة التي تتضمن استيفاءً للمعلومات المتعلقة باتصال المدعى العام بحكومة السودان وبعناصر دولية فاعلة أخرى (Update on the Prosecutor's contact with the Government and Other International Actors) ، صرحت وزارة الخارجية السودانية مؤخراً في وثيقة علنية بأن السودان لن تتعاون مع المحكمة وأكّدت أنه لا يحق لها [أي للمحكمة] بسط سلطتها على الأراضي السودانية أو ممارسة اختصاصها على مواطنين سودانيين".<sup>147</sup>

124- وبناء عليه، وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها الادعاء، لم تقتضي الدائرة بأن هناك ما يفي بالشرط الوارد في المادة 58(7) من النظام الأساسي، وهو مثل أحمد هارون وعلى كوشيب طوعاً أمام المحكمة.

125- وبعد أن استخلصت الدائرة أنها غير مقتنعة بأن هناك ما يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي، فإنها ستنتظر الآن في ما إذا كان القبض على أحمد هارون وعلى كوشيب يدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي.

#### **باء- الشروط المنصوص عليها في المادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي**

126- وفقاً للمادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي، لا يجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض إلا إذا اقتضت بأن القبض على الشخص أمر ضروري:

(1) لضمان حضوره أمام المحكمة؛

(2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو

(3) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

<sup>146</sup> طلب الادعاء، الفقرة 272، الحاشية 161؛ الصفحة 25 و26 من الوثيقة .ICC-02-05-T-1-CONF-EXP-EN[8March2007Edite

<sup>147</sup> الصفحة 5 من الملحق ألف من الوثيقة .ICC-02/05-72-US-Exp

127 - وفقاً للمستندات المؤيدة التي قدمها الادعاء،<sup>148</sup> أحمد هارون جزء من "دائرة النفوذ الداخلية" في حكومة السودان. وعليه، فإن "دائرة النفوذ الداخلية" هذه تمسك بزمام الحكم وتتحكم بالأصول التابعة للحكومة.

128 - الدائرة مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، الذي كان رئيساً لمكتب أمن دارفور في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2003 إلى نيسان/أبريل 2004، والذي يشغل حالياً منصب وزير الشؤون الإنسانية، فضلاً عن كونه عضواً في "دائرة النفوذ الداخلية"، ما زال له ما يكفي من السلطة للتأثير في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالزارع في دارفور. ثانياً، تشير الدائرة إلى أن أحمد هارون، بحكم المنصب الذي يشغله حالياً، قد يستفيد من بعض الضمانات بعدم تقديمها إلى العدالة. ثالثاً، ترى الدائرة أن السلطات العليا في السودان قد تقف موقفاً حمائياً تجاه أعضاء الحكومة أو أعضاء التنظيمات العسكرية مثل أحمد هارون.

129 - وبالإضافة إلى ذلك، قدم الادعاء في مستنداته المؤيدة، تقريراً<sup>149</sup> يبين أن أحمد هارون، عندما كان وزير دولة في وزارة الداخلية، أخفى أدلة واردة في محاضر مختلف الاجتماعات التي عقدتها اللجان الأمنية بشأن تنفيذ سياسة الحكومة في مجال مقاومة التمرد. ويبدو أن أحمد هارون، في إطار الرد على طلب قدمته لجنة التحقيق الوطنية للاطلاع على المحاضر المذكورة، أصدر أمراً بجمع هذه المحاضر وإرسالها إلى الخرطوم. وعلاوة على ذلك، قيل إن أحمد هارون أمر بآلا تحال هذه المحاضر إلى لجنة التحقيق الدولية.<sup>150</sup>

130 - وأخيراً، تشير الدائرة إلى أن لجنة التحقيق الدولية أكدت في تقريرها على " حدوث وقائع تدل على أن بعض السلطات الإقليمية أو المحلية مارست ضغوطاً على بعض الشهود المحتملين أو على الشهدود الذين أجرت معهم اللجنة مقابلات شخصية بالفعل [...][...] وأن السلطات السودانية دسّت في بعض المخيمات، كمخيم أبو شوك<sup>151</sup>، أفراداً متحففين في هيئة أشخاص مشردين داخليين.

131 - يبدو، في رأي الدائرة، أن هناك احتمالاً بأن يكون أحمد هارون قد أخفى أدلة في محاولة منه لحماية السياسة التي تتبعها الحكومة في مجال مكافحة التمرد. وبناءً على ذلك، ترى الدائرة أن القبض عليه يبدو أمراً ضرورياً، وفقاً للمادة 58(1)(ب)(2) من النظام الأساسي، لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

<sup>148</sup> إيداع الادعاء، الملحق ألف 17، الصفحتان 1 و 2.

<sup>149</sup> إيداع الادعاء، الملحق ألف 9.

<sup>150</sup> المرجع نفسه الصفحة 6.

<sup>151</sup> إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرة 35.

132- وبالإضافة إلى ذلك، حسب ما ورد في المواد المؤيدة التي قدمها الادعاء، لا يزال علي كوشيب "محاجزا في سجن الشرطة السودانية". وليس لدى الدائرة معلومات عما إذا كان علي كوشيب اتصال بأطراف فاعلة خارج السجن.

133- وترى الدائرة أن احتجاز علي كوشيب يمنعه من المثول بمحض إرادته وطوعا أمام المحكمة. وبناء على ذلك، فإن القبض عليه يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة.

134- وبناء على ذلك، واستنادا إلى طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ترى الدائرة أن القبض على علي كوشيب وأحمد هارون يبدو ضرورياً في هذه المرحلة وفقا لل المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي.

#### خامسا- إحالة أمر القبض

135- الدائرة التمهيدية هي جهاز المحكمة الوحيد المختص الذي يجوز له القيام بما يلي:

(1) إصدار أمر قبض وتعديلاته؛ (2) التنسيق مع السلطات الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب فيما يتعلق بأي حادث من شأنه أن يؤثر في تقديم الشخص إلى المحكمة بعد القبض عليه؛ و(3) المتابعة الدقيقة لتنفيذ طلبات التعاون المتعلقة بالقبض على الشخص المعين وتقديمه. وعليه، يتعين أن يُنظر إلى الدائرة التمهيدية، التي يساعدها قلم المحكمة، طبقاً للقواعدتين 176(2) و184 من القواعد الإجرائية، على أنها جهاز المحكمة الوحيد الذي يخوله اختصاصه إصدار وإحالة طلبات التعاون المتعلقة بالقبض أو التقديم.<sup>152</sup>

136- وترى الدائرة أن حماية الشهود والمحني عليهم واحترام خصوصيتهم، طبقاً لمضمون المادة 57(3)(ج) من النظام الأساسي، يقتضيان أن يقوم الادعاء في أقرب فرصة ممكنة، ما لم تمنعه من ذلك التزاماته المتعلقة ببراءة السرية، بتزويد الدائرة وقلم المحكمة بجميع المعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها المحني عليهم والشهود نتيجة إحالة طلبات التعاون من أجل القبض على أحمد هارون وعلى كوشيب.

137- وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أنه كي تُنفذ طلبات التعاون من أجل القبض على أحمد هارون وعلى كوشيب أو تقديمها تنفيذا سريعاً، من المفيد أن يقوم الادعاء في أقرب فرصة ممكنة، ما لم تمنعه من ذلك التزاماته القضائية ببراءة السرية، بتزويد الدائرة وقلم المحكمة بأي معلومات يرى أنها قد تسهل على السلطات الوطنية التنفيذ السريع لهذا النوع من طلبات التعاون المتعلقة بالقبض أو التقديم.

#### ولهذه الأسباب

<sup>152</sup> الصفحة 6 من الوثيقة ICC-02/04-01/05-1-US-Exp . انظر أعلى الحاشية رقم 12.

تقرر الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمري قبض على أحمد هارون وعلي كوشيب استناداً إلى مسؤوليتهم المدعى بها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب بمقتضى المادة 25 من النظام الأساسي، وتوجه إليهما التهم التالية:

## التهمة 1

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان 7(1)(ج) و25(3)(د) من النظام الأساسي؟

## التهمة 2

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي؟

## التهمة 3

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(ج) و25(3)(د) من النظام الأساسي؟

## التهمة 4

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 5

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 6

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 7

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشيب** مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 8

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمه **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكن قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التَّصْمِيمُ

(النقاقي، القسيسي، من قوى كدوم والمناطقة المحيطة بها، مما يمثل جمعية ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 000 20 مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين يتميّز معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 10

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين يتسمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لإنسانية، ونحوها، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(ح) و25(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 11

(قتل مدنيين في بلدة بندisi والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدين من سكان بلدة بنديسى والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(أ) و25(د) من النظام الأساسي)؛

الكلمة 12

(قتل مدنيين في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدين من سكان بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 13**

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 14**

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 15**

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 16**

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بندىسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم

إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 17

(ارتكاب أفعال لإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق ب أجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال الإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 18

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 19

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمساكن في المنطقة (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 20

(التقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في التقل القسري لنحو 34 000 مدين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها،

الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؟

## التهمة 21

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسمهـم أـحمد هـارـون وـعلـيـ كـوشـيبـ، ضمن مجموعة من الأشخاص تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـ مشـتـركـ، فـيـ اـضـطـهـادـ سـكـانـ بـلـدـةـ مـكـجـرـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـةـ بـهـاـ، الـذـيـنـ يـنـتـمـيـ مـعـظـمـهـمـ إـلـىـ قـبـيلـةـ الـفـورـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ عـمـلـيـاتـ قـتـلـ، وـهـجـومـ عـلـىـ السـكـانـ الـمـدـنـيـنـ، وـسـجـنـ أوـ حـرـمانـ شـدـيدـ مـنـ الـحـرـيةـ، وـتـعـذـيبـ، وـنـهـبـ، وـتـدمـيرـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ (المـادـتـانـ 7(1)(حـ) وـ25(3)(دـ) مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ)ـ؛ـ

## التهمة 22

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسمهـم أـحمد هـارـون وـعلـيـ كـوشـيبـ، ضمن مجموعة من الأشخاص تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـ مشـتـركـ، فـيـ قـتـلـ 20 رـجـلاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ سـكـانـ بـلـدـةـ مـكـجـرـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـةـ بـهـاـ، الـذـيـنـ يـنـتـمـيـ مـعـظـمـهـمـ إـلـىـ قـبـيلـةـ الـفـورـ (المـادـتـانـ 7(1)(أـ) وـ25(3)(دـ) مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ)ـ؛ـ

## التهمة 23

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسمهـم أـحمد هـارـون وـعلـيـ كـوشـيبـ، ضمن مجموعة من الأشخاص تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـ مشـتـركـ، فـيـ قـتـلـ 20 رـجـلاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ سـكـانـ بـلـدـةـ مـكـجـرـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـةـ بـهـاـ، الـذـيـنـ يـنـتـمـيـ مـعـظـمـهـمـ إـلـىـ قـبـيلـةـ الـفـورـ، مـعـ أـنـ هـؤـلـاءـ الرـجـالـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـشارـكـونـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـحـرـبـيـةـ مـشـارـكـةـ فـعـلـيـةـ (المـادـتـانـ 8(2)(جـ) وـ25(3)(دـ) مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ)ـ؛ـ

## التهمة 24

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهـم أـحمد هـارـون وـعلـيـ كـوشـيبـ، ضمن مجموعة من الأشخاص تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـ مشـتـركـ، فـيـ قـتـلـ 21 رـجـلاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ سـكـانـ بـلـدـةـ مـكـجـرـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـةـ بـهـاـ،

الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 25

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتابدوا هؤلاء الرجال تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 26

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 27

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتابدوا هؤلاء الرجال تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 28

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 29

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتابدوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 30

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 31

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتابدوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 32

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة المتداة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 33

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### التهمة 34

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن 400 شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### التهمة 35

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب 60 مدنياً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(و) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### التهمة 36

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب الحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### التهمة 37

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، وآذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، حرض **أحمد هارون** على نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب الحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(ج)(5) و25(3)(ب) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 38**

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان 8(هـ)(2) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 39**

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص، وارتكاب أفعال لإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 40**

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

### **التهمة 41**

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(ج)(1) و25(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 42

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(ز) و25(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 43

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(هـ) و25(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 44

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(هـ) و25(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 45

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם على كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمى معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

#### **التهمة 46**

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمى معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

#### **التهمة 47**

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك على كوشيب مع أشخاص آخرين في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمى معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

#### **التهمة 48**

(ارتكاب أفعال لإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهם أحمد هارون وعلى كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتتمى معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان 7(1)(ك) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

#### **التهمة 49**

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون** و**علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحازن والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي؟

## التهمة 50

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون** و**علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أروالا (المادتان 8(2)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي؟

## التهمة 51

(النقل القسري من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسمهم **أحمد هارون** و**علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 7 000 مدني من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين يتبعون معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدتي دليق وغارسيلا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى حلول البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي).

وتقرر إدراج كل من أمرئي القبض على **أحمد هارون** و**علي كوشيب** في وثيقة منفصلة ذاتية التنفيذ تحتوي على المعلومات المطلوبة في المادة 58(3) من النظام الأساسي؛

وتذكر بالقرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي قرر فيه وجوب تعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في نزاع دارفور مع المحكمة ومع المدعي العام وتوفير كل ما يحتاجانه من مساعدة في إطار تنفيذ هذا القرار، وإذا تقر بأن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ليست ملزمة به، تحت كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون مع المحكمة تعليقاً كاملاً؛

وتقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (1) إعداد طلبٍ تعاون من أجل القبض على **أحمد هارون** و**علي كوشيب** وتقديمهما، يحتويان على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 91 من النظام الأساسي؛ (2)

إحاله الطلبين إلى السلطات السودانية المختصة وذلك بمقتضى القاعدة 176(2) من القواعد الإجرائية وإحاله طلبات تعاون مماثلة إلى الدول التالية:

(1) الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة؛

(2) جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي؛

(3) مصر وإريتريا وإثيوبيا ولibia.

وتتأمر قلم المحكمة بأداء واجباته بمقتضى القاعدة 187 من القواعد الإجرائية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن يُعد، حسب الاقتضاء، طلبات إضافية أخرى قد تكون ضرورية للقبض على أحمد هارون وعلى كوشيب وتقديهما إلى المحكمة عملاً بالمادتين 89 و91 من النظام الأساسي، وأن يحيل هذه الطلبات إلى الدول المعنية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن يعد أي طلب بشأن القبض الاحتياطي قد يكون ضرورياً لتقديم الشخصين المعنيين إلى المحكمة عملاً بالمادة 92 من النظام الأساسي، وأن يحيله إلى الدولة المعنية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن بعد، عملاً بالمادة 89(3) من النظام الأساسي، أي طلب عبور قد يكون ضرورياً لتقديم الشخصين المعنيين إلى المحكمة، وأن يحيله إلى الدولة المعنية؛

وتذكّر بالإمكانية المتاحة للسودان لتقسيم على كوشيب مؤقتاً، وفقاً لما تنص عليه المادة 89(4) من النظام الأساسي والقاعدة 183 من القواعد الإجرائية؛

وتتأمر الادعاء بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، في حدود ما تسمح به التزاماته القاضية بمراعاة السرية، كل المعلومات التي بحوزته والتي قد تساعده في تحذيب المجنى عليهم والشهود أي أخطار ترتبط بإحاله أي طلب من طلبات التعاون المذكورة آنفاً؛

وتدعوا الادعاء إلى أن يزود الدائرة وقلم المحكمة، في حدود ما تسمح به التزاماته القاضية بمراعاة السرية، بكل المعلومات التي بحوزته والتي يرى أنها قد تسهل إحالة وتنفيذ أي من طلبات التعاون المذكورة آنفاً؛

وتقرب ألا ترفع الأختام عن الوثائق التالية وعن محتواها إلا في حدود ما يتضمنه هذا القرار من إشارات إلى تلك الوثائق؛

ICC-02/05-62-US-Exp (1)

؛ICC-02/05-64-US-Exp (2)

؛ICC-02/05-67-US (3)

؛ICC-02/05-69-US-Exp (4)

.ICC-02/05-72-US-Exp (5)

(i);

(ii);

(iii);

(iv); and

(v).

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّة.

---

**القاضية أكوا كوينيحيما**

**رئيسة الدائرة**

---

**القاضية سيلفيا شتاينر**

---

**القاضي كلود جوردا**

**صدر يوم الجمعة، 27 نيسان/أبريل 2007**

**في لاهاي، هولندا.**

27 نيسان/أبريل 2007

49/49

الرقم: ICC-02/05-01/07

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة